عند الاطلاق فيها كما اشارة اليه المصنف قوله كالفاعل للاسم المرفوع عند
النحاة وهو في اللغة الذات التي صدر منها الفعل قوله بان وضعها الشارع
لم يقل فيه كما قبله اهل الشرع لدن ما وضعه اهل الشرع دون الشارع
من قبيل المرفية الخاصة كما تقدم في الفرض والواجب والسنة والقطع
بنه على ذلك بعض المحققين قوله والكثير اى اللفظ الكثير اللغة الاولى
فصح الاخبار عن الكثير بالاولى مع اختلافهما تذكيرا وتانيثا لان المراد بهما
شيء واحد وهو اللفظ الموضوع اذ اللغة الالفاظ الموضوعة فيصح التذكير
بالنظر الى اللفظ والتانيث بالنظر الى اللغة قوله بناء على ان بين اللفظ والمعنى
مناسبة اى طبيعية كما مر وقوله مانعة من نقله الى غيرهم اورد عليه ان هذا
الدليل يجري في المنقول غير الشرعي فلا وجه لتخصيص الشرعي بالاتفاق
وان الحقيقة الشرعية لا تختص بالمنقول لان الشرعية ما وصفه الشارع
بمعنى فاما المناسبة بينه وبين المعنى الاول فمنقول اولا لمناسبة فوضع مبتدا
كما صرح بذلك المصنف وغيره فالمنقول الشرعي اخص من مطلق الحقيقة
الشرعية ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم ولا يخفى ان هذا الايراد في الحقيقة
توجيه لتضعيف هذا القول قوله لكن اعتبر الشارع في الاعتداد به اى لا
في التسمية امورا كالركوع وغيره اى على وجه الشرطية لا الشطرية قوله وقال
قوم وقعت مطلقا اى دينية او غيرها وقوم وقعت الا الايمان اى فقط

من جملة

من جملة الدينية قوله اى تصديق القلب فان الايمان وان كان تصديقا على
وجه خاص وهو تصديق القلب بما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله
عليه وسلم لم يخرج عن استعماله لغة لصدق الاعم على جميع افراده بل ذلك يحقق
لبقايه على الاستعمال اللغوي اذ لا وجود للاعم الا في الافراد وكل منها منفرد
بفصل يقومه قوله وان اعتبر الشارع في الاعتداد به الخ التلفظ الخ بناء على
ان التلفظ بالشهادتين شرط لا شطر قوله الذي هو نعت لمعنى الشرعي اذ ان
المراد به اللفظ بقرينة اضافة المعنى اليه وجعله هو مسمى ما صدق الحقيقة
الشرعية واللفظ ليس مسمى لذلك كما نبه عليه بعض المحققين قوله ما لم
يستفد اسمه اى وضع الاسم له قوله من الاول اى اطلاقه على المندوب
وقوله ومن الثاني اى اطلاقه على المباح وقوله لانه خلاف المشروع اى
اى المباح قوله وفي شرح المختصر بدل المباح الواجب مبتدا خبره
في شرح وقوله بدل حال من ضمير في شرح قوله ولا يخفى مجامعة الاول اى
الاطلاق الاول وهو ما لم يستفد اسمه الا من الشرع لكل من الاطلاقات
الثلاثة الشرعي وهو الواجب والمندوب والمباح اذ يصدق على
كل منها انه شرعي بمعنى انه لم يستفد اسمه الا من الشرع وانه شرع بمعنى
انه واجب او مندوب او مباح وقوله ولا يخفى مجامعة الاول الخ اى وان
انفرد عنها مع طلب الترك كما في الصلاة في الحمام وصلاة الحائض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)